

الدرس 51 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / من)باب الوضوء ثلثاً ثلثاً (إلى)باب غسل الرجل(

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى باب الوضوء -

00:00:00

ثلاثة حديثنا أبو عوانة عن موسى ابن أبي عائشة عن عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعماً بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثة ثم غسل وجهه -

00:00:20

ثم غسل ذراعيه ثلاثة ثم مسح برأسه وادخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح باهامييه على ظاهر أذنيه دباحثتين وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثة ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص -

00:00:40

فقد أساء وظلم أو اساء. باب الوضوء مرتين. حديثنا محمد بن العلاء. قال حديثنا زيد يعني ابن الحباب. قال عبد الرحمن بن ثوبان

00:01:00

بن ثوبان قال حديثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضاً مرتين مرتين. حديثنا عثمان بن أبي شيبة قال حديثنا محمد بن بشر. قال حديثنا هشام ابن سعد قال حديثنا زيد عن عطاء

00:01:40

ابن قال قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما أتحبون أن أوريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:01:20

توظأً فدعماً بإناء فيهما فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها -

00:01:40

ثم مسح بها رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يده فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك. باب الوضوء مرة. حديثنا مسدود قال حديثنا يحيى عن سفيان -

00:02:00

قال حديثنا زيد ابن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم توظأً مرة مرتين. باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق. حديثنا حميد بن مسعدة قال حديثنا معتمر. قال سمعت ليثا -

00:02:20

اذكروا عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهي ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. باب في الاستئثار. حديثنا عبد الله ابن مسلم عن -

00:02:40

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضاً احدكم فليجعل في انفه ثم لينفر حديثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان -

00:03:00

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استثنوا مرتين بالغتين او ثلاثة حدثنا قتيبة بن سعيد في اخر في حديثنا قتيبة بن سعيد في اخرين في اخرين. احسن الله اليك. حدثنا -

00:03:20

قتيبة ابن سعيد في اخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل ابن كثير عن عاصم ابن لقيط ابن صبرة عن أبيه لقيط ابن صبرة قال كنت تواجد ببني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه -

00:03:40

وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين. قال فامررت لنا قال فامررت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واوتينا بقناع ولم ولم يقم قتيبة ولم يقم قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه - 00:04:00

الله عليه وسلم فقال هل اصبتم شيئاً؟ او امر لكم بشيء؟ قال قلنا نعم يا رسول الله. قال فيبين نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمته الى المراح. ومعه سخلة ومعه صخلة كيعار. كما - 00:04:20

احسن الله اليك. قال فيبين نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمته الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما فقال ما ولدت يا فلان؟ قال بهما قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا - 00:04:40

لا تحسبن ولم يقل ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن ان من اجلك ذبحناها لنا غنم مئة لا نريد ان فاذا ولد الراعي مهمها ذبحناها فاذا ولد الراعي ذبحنا مكانها شاة. قال قلت يا رسول الله ان لي ان لي - 00:05:00

امرأة ان لي امرأة وان في لسانها شيئاً يعني البذاء قال فطلقها اذا قال قلت يا رسول الله ان لها صحبةولي منها ان لها صحبةولي منها ولد. قال فمرة يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل. ولا تظرب ظعينتك ولا - 00:05:20

تضرب ظعينتك كضربك اميتك. فقلت يا رسول الله فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء. قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها. حدثنا عقبة بن مكرم. قال حدثنا يحيى بن سعيد. قال حدثنا ابن جريج. قال - 00:05:40

حدثني اسماعيل ابن كثير عن عاصم ابن لقيط ابن صبرة عن ابيه وافد بنى المتفق انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم ننسج جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقطع ويتكفى وقال عصيدة مكانة خزيرا. حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال - 00:06:00

ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توپأت فمضمض بباب تخليل اللحية حدثنا ابو توبة يعني الربيع يعني الربيع ابن نافع قال حدثنا ابو المليح عن الوليد ابن زوران عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:20

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توپأ اخذ كفاف من ماء فادخله تحت حنكه فادخله تحت حنكه به لحيته وقال هكذا امرني ربى. قال ابو داود والوليد ابن زوران روى عنه حاجاج بن حجاج وابو المليح الرقمي - 00:06:40

باب المسح على العمامة. حدثنا احمد بن محمد بن حنبل. قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان. قال بعث رسول الله صلى الله عليه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد. فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:00

امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين. حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابي وهب. قال حدثنا معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده - 00:07:20

من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. باب غسل الرجل. حدثنا قتيبة بن سعيد قال تحدثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن عمر عن ابي عبد الرحمن الحبلي حبلي. احسن الله اليك. قال عن ابي عبد الرحمن - 00:07:40

الحبلي عن المستورد ابن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توپأ يدك اصابع رجليه بخنصره. باب على الخفين حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد ابن زياد ان - 00:08:00

من المغيرة بن شعبة اخبره انه الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد انتهينا الى خمسة وثلاثين. قوله رحمه الله تعالى باب الوضوء بباب الوضوء ثلاثة ثلاثة. ذكر هنا حديث موسى ابن ابي عائشة عن ابي عن جده انه من توپأ ثلاثة ثلاثة - 00:08:20

وهذا الحديث اسناده جيد. وهو حديث في متنه وهو في متنه ايضاً صحيح للفظة واحدة استنكرت فيه وهي لفظة فمن زاد على هذا او نقص لفظت او نقص فلفظة او - 00:08:50

قصد اخوة منكرة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن نقص على عن هذا الوضوء اي على الثالث فانه لا حرج عليه ولا ولا

يكون مسيئا ولا ظالما. وقد يحمل نقص على اقل الواجب. من نقص عن اقل الواجب فانه - 00:09:10
مسيئ المظالم، اما ان نقص عن كمال وعن كمال الكمال. واتى بالواجب فلا يسمى مسيئ ولا يسمى ايضا ووضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثبت في حديث عثمان وعلي وابن عباس وعبد الله بن زيد وغيرهم من توضأ ثلاثة ثلاثة - 00:09:30

اما الرأس فان الرأس مسح عليه مرة واحدة صلى الله عليه وسلم. والكمال ثلاث واقل الواجب مرة واحدة. واما الزيادة ثلاث تعبد فهو بدعة ولا يجوز. وان كان على باب الوسوس فانه يعلم وينصح ويذكر بالله لا يلتفت الى هذا الوسوس ولا يتتجاوزه - 00:09:50
الباب الذي بعده باب الوضوء مرتين. وهذا ايضا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين. في حديث عبد الله بن زيد ايضا من حديث ابن عباس وتتوضاً مرتين وهو آيدل على مشروعية الوضوء مرتين مرتين. واحاديث ابو هريرة هذا في عبد الرحمن - 00:10:10

ثوبان وهو لا بأس به. واحاديثنا صحيحة للموافقة احاديث الثقات فنقول يجوز ان يتوضأ مرتين مرتين. ويجوز يتوضأ مرة مررتين
ويجوز يتوضأ والسنة يتوضأ ثلاثة ثلاثة. ولا شك ان مرتين مرتين افضل من مرة مررتين. والثلاث افضلها. وان اراد ان يطبق السنة - 00:10:30

افعل هذا مرة تتوضأ مررتين من باب تطبيق السنة ويفعل ايضا مررتين يطبق السنة ولكن الذي يعتاد ويداوم عليه وهو الافضل ان يتوضأ ثلاثة ثلاثة ذكروا له حي هشام بن سعد عن زيد ابن اسد عن عطاء ابن سعد ابن عباس انس انه قال اتحبون ان اريكم كيف كان - 00:10:50

سيتوضأ فدعا ببناء فيه مات فاعترف فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فجمع بهما يديه ثم غسل وجهه
ثم اخذ اخرى الحديد ايضا حديث صحيح في وضوء وسلم وذكر ذلك عن ابن عباس جاء في البخاري بأنه سنتواظأ مررتين مررتين
لكن هناك الفاظ من كرة - 00:11:10

من تلك الالفاظ انه قال هشام بن سعد غسل رجله في نعليه. فهذه اللفظة من كرة ولا تصح انه غسل غسل ولا تصح ابن عباس انه
غسل رجليه في نعليه والمحفوظ ابن عباس في هذا الحديث قال غسل رجليه ثلاثة اذا لفظة النعلين - 00:11:30
رش الماء عليه او رش الماء على رجله في نعليه هذه اخطأ فيها هشام ابن سعد رحمة الله تعالى وهو ليس بذلك الحافظ ولله اوهام
هذه من اوهامه واطئاته وقد اختلف فيه اهل العلم منهم من حسن وظعفه منهم من حسن الصحيح انه يقبل ما لم يخالف - 00:11:50

تفردوا هذه من مخالفاتي فهي زيادة منكرة تصح. ذكر ايضا حديث ابن عباس الذي رواه سفيان عن زيد ابن اسف العطاء ابن بس قال
توضأ مررتين وهذا ثالث رواه البخاري في صحيحه لازم توضأ مررتين مررتين وتوضأ ثلاثة وكل هذى جاءت في
البخاري المسلم فعلها - 00:12:10

قول باب الفرق بين الاستنشاق اي الفرق الفصل المراد به الفرق الفصل وحديث الفصل بيروت انشاق لا يصح منها شيئا النبي صلى
الله عليه وسلم وانما ورد في ذلك هذا الحديث ذكره ابو داود وحي طلحة بنصرف عن ابيه عن جده وفيه يتوضأ والماء يغسل وجهه
ولحيته على صدره - 00:12:30

فرأيت يفصل بين المضغ واستنشاق يفصل بين المضمضة والاستنشاق هذا الحديث ضعيف فان طلحة بنصرف وان كان امام ثقة
فان مصرف هذا لا يعرف فان مصرف لا يعرف وجده ايضا لا تعرف له صحبة. فلا يعرف فلا يعرف والده ولا يعرف جده فالحادي ضعيف
في هذا - 00:12:50

والصحيح ان الفصل يجوز الا ان السنة في الموسم ان يجمع بينهم في في غرفة واحدة بثلاث غرفات. قوله باب في الاستنشاق
ذكر عليه الاستنشاق ثم قال يتوضأ احدكم فليجعل في ابني ماء ثم ليتناثر ثم ليتناثر. الاستنشاق هو ان - 00:13:10
يجذب الماء الى خياشيمه ثم يخرج ذلك الماء. الانثار الاستنشاق انه اذا جذب الماء الى خيشومه ان ينثر ذلك الماء الذي جذبه
والاستنشاق عند عامة اهل العلم والاستنشاق ولو ازمه عند اهل العلم سنة عند عامة اهل العلم سنة القول الثاني ان - 00:13:30

ان الاستنشاق واجب والنشر ايضا واجب وهذا المشروع عند الحباء عند الامام احمد تعالى في مسألة الاستنشاق وكذلك مسألة المضمضة وعند الاحناف من يقول انها واجبة في في الغسل دون الذي يعنيها ان المضمضة استنشاق واجبتان في الموضوع واما الانتنار - 00:13:50

فان من لوازم الاستنشاق والصحن لكي يترب عليه ضرر في في ادخال الماء الى جوفه فيكون حكم الامتنال واجب ويجب عليه ان ينشر واما نشره دون ظرف فهو سنة مؤكدة وقد يقال يوجب لكن يبقى انه سنة مؤكدة - 00:14:10

قال هنا ايضا حديث ابي حديث ابن ابي ذئب عن قارظ عن ابي غطفان هذا الحديث اه ذكره بالطريق وكيا قال حدثنا ابن ابي ذئب عن قارظ بالليل عن ابي - 00:14:30

المري وهذا الحديث يقول استثنروا مرتين بالغتين او ثلاثة هذا الحديث اسناده لا بأس ولكن يبقى مسألة تفرد قارظ هذا بهذا الحديث. فان فيه امر بالاستثمار مرتين او ثلاثة. والاستثمار ثلاثة آآ بالغ مرة - 00:14:50

ليس على الوجوب وانما هو على والواجب من ذلك ان يستنشق مرة واحدة ويتمضمض مرة واحدة ويبقى تفرد هذا قارظ فيه نظر في هذا الحديث الذي يروي قال استثنروا مرتين ورث فيه شيء - 00:15:10

من الضعف فيه هذا الحديث شيء من الضعف بتفرد لتفرد قارب الليل هذا هذا الحديث يحيى بن سليم الطائفي عن الاسلام الكبير عن العاصمة اللقيط ابن صبر عن ابيه لقيط قال كنت وافداً المنتفق او في وفدبني منتفقاً فلما قدمنا - 00:15:30

سلم فلم يصاب من زين الحديث. وذكر فيه مسائل كثيرة لكن الذي علينا هنا قوله وبالغ اسياخ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها هذا الامر كله على الاستحباب فاسياخ الوضوء ان كان آآ ان يمر - 00:15:50

الماء على جميع العضو في الغسلة ثم هو واجب. من اسياخ الوضوء والانقاء. اذا كان المراد به ان يعمم العضو بالغسل فهذا واجب. وان كان اسياخ الوضوء مراد به تكثير غسل الاعضاء ثلاث مرات والانتهاء بها الى كمالها فان الامر هنا على الاستحباب. وكذلك خلل بين الاصابع هو على - 00:16:10

استحباب اصلاح التاء يترب على عدم التخليل بقاء الاعضاء لم يصبها الماء فيكون التحرير عندهن واجب. اما اذا كان الماء يصلب الصب دون تقليل فالواجب يكون الامر هنا على الاستحباب داء الوجوب. وكذلك بالغ في الاستنشاق يقول هو سنة مؤكدة يبالغ الا اذا كان عليه ضرر بالمبالغة - 00:16:30

او ان كان صائمها فانه يمنع من المبالغة خشية ان يصل الماء الى جوفه. وحديث صبر وهذا حديث صحيح ولا بأس به. اه ايضا باب تخليل اللحية. اه قال قبل ذلك حديث ابن جريج عن - 00:16:50

اسمعائيل العاصم اللقيط عن ابيه قال فيه واذا توضأت مضمض. نقول هذه الزيادة زيادة لا تثبت وقد خالف الحديث فلم يذكر ذكر المضمضة في هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي وانما هي زيادة شاذة لا تقبل - 00:17:10
خالف ابن جريج جميع من رواها. وعلى قاعدة الثقة يقبلها لكن نقول الصحيح كل ما روی الحديث عن عاصم دقيق عن آآ كل روی حديث عن اسمعائيل ابن كثير لا - 00:17:30

يروي هذه الزيادة ومع ذلك نقول بوجوب المضمضة. ذكر عن الوليد بن زوران عن انس بن مالك قال انه لم يتوضأ اخذ مما فادخلها او فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته. هذا الحديث ضعيف. ولا يصح. والوليد ابن آآ ابن زوران لا - 00:17:40
لم يسمع انس بن مالك. وهو ايضا ليس بمعرفة. انما ذكر ابن حبان لكنه منقطع ولا يثبت سماعه عن انس مات رضي الله تعالى عنه. فالحديث ضعيف. وقد روی من طريق موسى والنبي عائشة عن الانس وفيه انقطاع ايضا. وجاء من طريق موسى بن عائشة عن زيد بن انيس عن يزيد الرقاش عن في حديث مدار - 00:18:00

على يزيد الرقاش ويزيد النقاش ضعيف عند اهل العلم. فلا يقبل وهذا حديث ضعيف لا يصح في تأخير اللحية. حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. كل حديث جاء في هذا - 00:18:30

الباب فهو حديث ضعيف في باب تقرير اللحية. وانما جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. قول باب وسع العمامة الصحيح عند

اهل العلم ان العمامة يجوز المسح عليها. سواء الصحيح انه يجوز والمسح على العمامة. وجمهور اهل - 00:18:40

يشترطوا في العبادة يمسح عليها او شرط الشرط منهم من يشترط ان يمسح على شيء من رأسه مع العمامة وقال لا يجوز وقال لا يكفي ولا يكفي ان يمسح الامام ما دون يمسح شيء من الرأس. ومنهم من اشترط في المساء على الامام ان تكون محنكة. فقال لم تكن محنكة فلا يجوز - 00:19:00

عليها واشترطوا ايضا ان يكون لها ذوائبة فاذا لم يكن لها ذوءة فليس فلا يجوز المسح عليها ايضا. وهذه الشروط الصحيح ليس عليها دليل معتبر فالملقب بمسح الامام التخفيف والتيسير ومتى ما كان الرأس مستورا ولا يمتنع نزع العمامة - 00:19:20
لا يمكن نزع ما غط به رأسه فالصحيح جواز المسح عليها. ولا يشترط لها ايضا منهم من اشترط ان تليس على طهارة. وهذا الشرط ليس عليه دليل وانما من باب القياس والقياس هنا قياس فاسد. لانه هذا قياس غير معتمد قياس مع الفارق. وايضا لا يدل عليه آآ - 00:19:40

الدليل على النبي صلى الله عليه وسلم فهو مقياس فاسد. قوله بكي ثوب ثوبان قال فلما قدموا امرهم ان يمسح الاعصاب اسناده
جيد الا ان اسناده رجال ثقات الا انه منقطع فراش - 00:20:00

كثير الارسال ولم يثبت سماعه لهذا الحديث. لم يثبت سماعه لهذا الحديث عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قوله حدثنا ابن صالح ابن وهب معاذ بن صالح عبد العزيز المسلم عن ابي معقل عن ابن مالك قال يتوضأ عليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة
فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة - 00:20:20

الحديث المنكر ولا يصح النبي صلى الله عليه وسلم واسناده منكر من جهة ابي معقل هذا مجهول لا يعرف. من جهته ايضا عبد العزيز
المسلم المدني وهو ايضا ضعيف ومجهول فالرجلان هنا لا يحتاج بهما فاحاديث خلا عمامته ويدخل - 00:20:50
الامامة احاديث منكرة واضح ما جاء في هذا الحلبان من جهة مس بعض الرأس والعمامة حديث المغيرة مسح فيه على ناصيته
وعلى عمامته واما نقض العمامة لاجل يمسح الرأس فهذا لا يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما احاديث فقد ثبتت
احاديث من ذلك - 00:21:10

عمرو الميت الظمراني فهو في الصحيح في البخاري يتمسّى على خماره وحديث بلال في صحيح مسلم على على العمامة ايضا فهي
حي صحيحة مسحها الامامة وال الصحيح يجوز المسح عليها ولو آآ ولو لم تكن محنكة وليس لها ذو - 00:21:30
وايضا وان لم آآ يلبسن طهارة. ذكر هنا حديث عن يزيد ابن عمرو عن ابي عبد الله الحبرى شداد يتوضأ بذلك اصابع رجله
بخمسين مسألة ذلك الاصابع الخنصر هذا حديث ضعيف وهو لا حديثه هذا ضعيف لكن ذلك وتقل الاصابع - 00:21:50
يقلع الحديث وخلل الاصابع فهذا يشمل اصابع اليدين ويشمل اصابع القدم فلا بأس في هذا لاجل هذا الحديث والله اعلم. وقف
على هذا - 00:22:10